



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية

رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٥

ملحق للتعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥

بشأن

بعض القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق

أحكام قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية

سبق وأن أصدرت المصلحة التعليمات التنفيذية رقم ١٧ لسنة ٢٠٢٥ بشأن بعض القواعد والضوابط اللازمة لتطبيق أحكام قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية، وفي ضوء ما أفرزه الواقع العملي من وجود بعض التساؤلات، وحرصاً من جانب المصلحة علي تحقيق أكبر استفادة من قوانين مبادرة التسهيلات الضريبية، ووصولاً لهذه الغاية ولإغراض إزالة أي لبس أو تباين في تفسير نصوص القوانين أرقام (٥ ، ٦ ، ٧) لسنة ٢٠٢٥ ، وتوحيداً للتطبيق داخل كافة وحدات المصلحة .

لذا تنبه المصلحة علي كافة وحداتها التنفيذية ضرورة مراعاة الآتي:

- ١- في تطبيق نص المادة (٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يكون تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ - ٢٠٢٥/٢/١٣ - هو تاريخ بدء مزاولة النشاط حكماً بالنسبة لمن قاموا بمزاولة أي من الأنشطة الخاضعة لأحكام القوانين الضريبية قبل تاريخ العمل بالقانون المشار إليه ولم يقوموا بتسجيل نشاطهم طرف مصلحة الضرائب المصرية ، ويتم منح هؤلاء الممولين أو المكلفين شهادة عفو ضريبي عن الفترات الضريبية السابقة علي تاريخ العمل بالقانون سالف الذكر وفقاً للإجراءات الواردة بنص القانون .
- ٢- أما بالنسبة للممولين / المكلفين الذين بدأوا مزاولة نشاطهم بعد تاريخ العمل بالقانون المشار إليه فيكون تاريخ بدء مزاولة النشاط هو تاريخ المزاولة الفعلي وفقاً للمستندات المؤيدة لذلك .
- ٣- في تطبيق أحكام المادتين (٤ ، ٨) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ يلتزم الممول / المكلف بسداد الضريبة المستحقة من واقع تطبيق البندين (١ ، ٢) من نص المادة (٤) المشار إليها بعد استئصال كافة التسديدات عن كل فترة ضريبية علي حدي ، وفي حال وجود أرصدة دائنة عن السنوات محل التسوية لا يجوز استردادها أو ترحيلها .
- ٣- في تطبيق حكم المادتين رقمي (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يحق للممول / المكلف قصر استفادته علي فترة ضريبية واحدة ، بغض النظر عن عدد الفترات المدرجة بنموذج الربط أو المرحلة المنظور امامها النزاع .

- ٤- في تطبيق نص المادة (٤ بند ٢) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، تشمل الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق، كل ضريبة تم الموافقة عليها من جانب الممول او المكلّف وفقاً لأساس الربط بما فيها الضريبة المربوطة من واقع تطبيق نص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢٣ .
- ٥- تسري أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ علي المنازعات الضريبية المتعلقة بضريبة المرتبات وما في حكمها بحسب الأحوال (تقديرية مادة ٤ بند ٢ - حسابات مادة ٥)، وفي تطبيق نص المادة (٤ / ٢) علي المنازعات الخاصة بالمرتبات وما في حكمها ، يُقصد بقيمة الضريبة واجبة الأداء من واقع آخر اتفاق سابق، إجمالي الضريبة المستحقة من واقع نتيجة التسوية السنوية مضافاً إليها الضريبة من واقع فروق الفحص عن ذات السنة .
- ٦- في تطبيق حكم المادة (٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يقصد بالمنازعة الضريبية التي تسري بشأنها أحكام المادة المشار إليها، تلك المنازعة الخاصة بتحديد وعاء الضريبة ، ومن ثم لا تسري أحكام المادة سالفة الإشارة علي الحالات التي تم التوصل لاتفاق بشأنها قبل تاريخ العمل بالقانون سواء تم سداد أصل الضريبة أو لم يسدد، كما لا تسري علي مقابل التأخير / الضريبة الإضافية التي سبق وأن تم الاتفاق علي أصل الضريبة وسدادها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ .
- ٧- في تطبيق نصي المادتين رقمي (٤ ، ٥) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ ، يكون القانون واجب التطبيق علي حالات الفحص التكميلي هو ذات القانون المطبق علي حالات الفحص للوعاء الأصلي .
- ٨- لا تسري أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ علي حالات التهرب الضريبي أيا كانت المرحلة المنظورة أمامها الحالة .
- ٩- يسري حكم المادة (٧ الفقرة الثالثة) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ علي التصرفات العقارية التي تمت قبل مدة الخمس سنوات السابقة علي تاريخ العمل بالقانون سالف الإشارة ، والتي تم إخطارها بنموذج (٨) عقاري خلال المواعيد القانونية .
- ١٠- تسري أحكام المادة (٧ الفقرتين الأولى والثالثة) من القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٢٥ علي التصرفات العقارية التي قام بها الشخص الطبيعي بغض النظر عن مزاولته لأي نشاط تجاري او صناعي او مهني من عدمه

١١- في تطبيق نص المادة (٤٥ مكرر) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ والمضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥ ، يُقصد بالضريبة المستحقة والتي تعد أساسا لاحتساب الحد الأقصى لمقابل التأخير/ الضريبة الإضافية ، أصل الضريبة المستحقة التي يحسب عليها مقابل تأخير أو ضريبة إضافية و التي لم يتم سدادها مع الإقرار الضريبي أو الناتجة عن الفحص أو كلاهما - بحسب الأحوال - وذلك بعد استتزال كافة التسديدات التي يُثبت الممول أو المكلف سدادها أو خصمها أو تحصيلها أو استقطاعها منه تحت حساب الضريبة ، ويكون تاريخ بدء احتساب مقابل التأخير/ الضريبة الإضافية، اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء أجل تقديم الإقرار الضريبي - بحسب الأحوال - وذلك دون الإخلال بتطبيق احكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٠ حال توافر شروط تطبيقه .

ويسري نص المادة (٤٥ مكرر) علي كافة الفترات الضريبية بما فيها الفترات الضريبية السابقة علي تاريخ العمل بالقانون سالف الإشارة وبغض النظر عن تاريخ الربط علي تلك الفترات .

١٢- في تطبيق أحكام قوانين التيسيرات الضريبية ، في حال وجود اي خطأ في طلبات الاستفادة منها، يلتزم المختصون بالمركز/ المأمورية بتقديم الدعم اللازم للممول/ المكلف وتحرير محضر أعمال معه لتصحيح البيانات الخاطئة المدرجة بالطلب مع توقيع الطرفين علي محضر الأعمال .

١٣- في تطبيق نص المادة (١١) من القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٢٥ ، لا تخضع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون لنظام الخصم أو الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة ، ويشمل عدم الخضوع سالف الإشارة عدم قيام جهات التعامل بالخصم علي المبالغ المدفوعة للمشروع ، بالإضافة إلي عدم وجود التزام علي عاتق المشروع بتطبيق نظام الخصم علي المبالغ التي يدفعها لجهات التعامل .

وعلى كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - متابعة تنفيذ ما ورد بهذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

ر.ع.ع.ع.
"رشا عبد العال راضي"

صدر في: / / ٢٠٢٥